

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة

منع ومراقبة الدخول والخروج

وزير الداخلية :-

عملاً بأحكام المادة (26) من قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 1994م أصدر
اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

01 تسمى هذه اللائحة لائحة منع ومراقبة الدخول والخروج لسنة 2005م ويعمل بها
من تاريخ التوقيع عليها .

إلغاء واستثناء

02 تلغى من تاريخ العمل بهذه اللائحة جميع الأوامر والمنشورات الخاصة بتنظيم
إجراءات منع ومراقبة الدخول والخروج والحظر على أن تظل جميع الإجراءات
الصادرة بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

تفسير

03 (أ) في هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعاني المعرفة في
قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 1994م .
(ب) ما لم يقتضي السياق معنى آخر :-

القانون: — يقصد به قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 1994م .

المدير: — يقصد به مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة .

القوائم: — يقصد بها قوائم منع ومراقبة الدخول والخروج وإلغاء وسحب الوثائق.

قائمة منع الدخول: — يقصد بها سجل الأجانب المطلوب عدم منحهم تأشيرة

دخول والممنوعين من دخول السودان .

قائمة مراقبة الدخول: — يقصد بها سجل الأشخاص الذين تطلب الجهات

المختصة قانوناً اتخاذ إجراءات معين حيالهم أو

إخطارها بوصولهم .

قائمة منع الخروج: — يقصد بها سجل الأشخاص المطلوب عدم منحهم تأشيرة

خروج والأشخاص الذين تقرر عدم سفرهم ولو حصلوا

على تأشيرة خروج سارية المفعول .

قائمة إلغاء وسحب يقصد بها سجل وثائق الاشخاص الذين صدر أمر بسحب

الوثائق: — جنسياتهم أو جوازاتهم أو إلغائها أو عدم تجديدها أو الوثائق

التي يبلغ أصحابها عن فقدانها وصدر أمر بشأنها .

قائمة مراقبة الخروج: — يقصد بها سجل الأشخاص الذين تطلب الجهات المختصة

قانوناً اتخاذ إجراء معين تجاههم أو أخطارها بهم فور

شروعهم الخروج من البلاد .

الجهات المختصة: — يقصد بها المدعى العام أو رئيس إدارة المحاكم أو الإنترنت

أو أمن الشرطة أو الاستخبارات العسكرية أو جهاز الأمن

والمخابرات الوطني .

القوائم والسيطرة الهجرية: — يقصد بها الفرع أو المكتب المختص بالإدارة العامة

للجوازات والهجرة المسؤول عن استلام وتنفيذ منع

الدخول والخروج ومراقبة الدخول والخروج .

الفصل الثاني

قوائم المنع والمراقبة للخروج والدخول وحفظ السجلات

أنواع القوائم

04 تكون أنواع القوائم على النحو التالي :-

- (أ) قائمة منع الدخول .
- (ب) قائمة مراقبة الدخول .
- (ج) قائمة منع الخروج .
- (د) قائمة مراقبة الخروج .
- (هـ) قائمة إلغاء وسحب الوثائق .

حفظ القوائم

- 05 (1) (أ) تحفظ القوائم والسجلات الخاصة بها بفرع القوائم والسيطرة الهجرية .
- (ب) تحفظ صورة من القوائم بالإدارات والأفرع والمكاتب المختصة بالإدارة العامة للجوازات والهجرة .
- (ج) تحفظ صورة من القوائم بمقر البعثات الدبلوماسية بالخارج وبالمطارات والموانئ والمهابط والمنافذ .
- (2) تكون القوائم والسجلات الخاصة بالمنع والمراقبة والإلغاء والسحب والمكاتب المتعلقة بها سرية ولا يجوز الإطلاع عليها على أنه يجوز إخطار الشخص الذي وضع اسمه بالقوائم بالجهة التي حضرته .
- (3) مع مراعاة الأحكام القانونية يجب أن ترسل لفرع القوائم والسيطرة الهجرية وثائق ومستندات أي شخص يثبت إدراجه بالقوائم ودون تأخير غير ضروري وإذا ثبت لاحقاً وبعد الفحص والتحري أن الشخص الذي أرسلت وثائقه ومستنداته ليس المعني بالحظر فيجب إعادة الوثائق والمستندات فوراً للجهة المعنية مع إخطارها بالنتيجة .

(4) يجوز لرئيس فرع القوائم والسيطرة الهجرية استدعاء أي شخص أحييت وثائقه ومستنداته للتحري معه والتأكد من أنه المعني أو غير المعني ويجوز للشخص أن يوكل غيره قانوناً لمقابلة رئيس فرع القوائم والسيطرة الهجرية .

الفصل الثالث

الجهات التي يجوز لها الإدراج

بالقوائم والرفع منها وإجراءات الإدراج والرفع

06 (1) مع مراعاة أحكام القانون يجوز للجهات التالية الإدراج بالقوائم والرفع منها

وهي :-

(أ) الوزير .

(ب) الجهات المختصة .

(ج) السلطات القضائية .

(د) وزارة العدل .

(هـ) مدير الإدارة العامة لأمن الشرطة ومدراء الإدارات العامة بقوات الشرطة بالنسبة لأفراد الشرطة.

(و) مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة .

(ز) مدير إدارة منظمات الشرطة الجنائية الدولية والأقليمية .

(2) يصدر الوزير والجهات المختصة الأمر بمراقبة سفر ودخول الأشخاص .

(3) يجب أن يقدم طلب الإدراج بالقوائم أو الرفع منها للمدير لرفعها للجهة المختصة .

(4) يقوم فرع القوائم والسيطرة الهجرية بتنفيذ الأوامر الصادرة بموجب البند (1) بعد

إستيفاء المعلومات المطلوبة بموجب الإستمارة المخصصة ومراجعة الجهات التي

تدرج بالقوائم وإستيفاء أي معلومات لازمة لتنفيذ القرار على الشخص المعني تحديداً.

(5) تقوم الجهات المذكورة بالبند (1) بمراجعة قراراتها بالإدراج في القوائم وتنقيحها كل

ثلاثة أشهر للتأكد من قانونية قراراتها وإستمرارية دواعي المنع أو المراقبة .

- (6) يقوم فرع القوائم والسيطرة الهجرية بمخاطبة الجهات المشار لها في البند (1) في حالة عدم وصول ما يفيد إستمرارية القرار بالإدراج في القوائم .
- (7) يقوم المدير بإعداد راجعة شهرية بالقوائم .

الجهات التي يجوز لها طلب الإدراج بالقوائم

- 7. (1)** يجوز للجهات التالية تقديم طلباتها لمنع أو مراقبة دخول وخروج الأشخاص للوزير بموجب الإستثمارات المخصصة وهي :-
- (أ) جهاز المخابرات السوداني والأمن الوطني .
- (ب) الإستخبارات .
- (ج) أي شخص أو أي جهة أو جهات ترى أن لديها مبررات لمنع أو مراقبة أي شخص من الدخول أو الخروج وفقاً لسلطاتها القانونية .
- (2) يقوم فرع القوائم والسيطرة الهجرية بإحالة طلبات الإدراج المقدمة من الجهات المشار إليه بالبند (1) الي الوزير على أن يتم الإدراج بالقوائم بعد صدور قرار الوزير .

البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب الإدراج بالقوائم

- 8.(1)** يجب أن يشتمل طلب الإدراج بالقوائم على البيانات الآتية:-
- (أ) الأسم رباعي مع تحديد أسم العائلة والكنية أن وجدت وبالغتين العربية والإنجليزية .
- (ب) أسم الوالدة رباعياً .
- (ج) مكان وتاريخ الميلاد .
- (د) القبيلة .
- (هـ) المنطقة .
- (و) المهنة ومكان العمل .
- (ز) رقم جواز السفر أو الجنسية أو البطاقة الشخصية وتاريخ الإصدار .

- (ح) العلامات المميزة .
(ط) البصمة العشرية .
(ي) صورة فوتوغرافية.
(ك) نبذة قصيرة عن الأسباب الداعية للحظر .
(ل) أي معلومات إضافية أخرى يمكن الإستدلال بها .
- (2) على الرغم من ما ورد بالبند (1) يجوز للوزير الإدراج بالقوائم دون إستيفاء للبيانات الواردة وذلك لمدة شهر من تقديم الطلب ،ويجب على الجهة طالبة الإدراج إستيفاء هذه البيانات خلال هذه المدة ويجوز بموافقة الوزير رفع أسم الشخص من القوائم إذا لم تستوف البيانات خلال المدة المقررة .
- (3) تكون الأسماء المستوفية للبيانات مدرجة بقوائم الحظر الي أن يتم رفعها بواسطة الجهة التي قررت الإدراج بالقوائم .

الفصل الرابع

إسترداد جواز السفر والرفع من القوائم

9. (1) يجوز لأي شخص صدر قرار بسحب جواز سفره أو إدراج إسمه بالقوائم أن يتقدم بطلب للوزير لإسترداد جواز سفره أو رفع أسمه من القوائم .
- (2) لايجوز لأي شخص رفض طلبه المقدم بموجب البند(1) أن يرفع طلباً آخر للوزير بذات المعنى إلا بعد مضي فترة زمنية لاتقل عن ستة أشهر .
- (3) يجوز للوزير رفع أسم أي شخص من القوائم .

الفصل الخامس
أحكام عامة
سلطة إصدار الأوامر

10. يجوز للمدير أن يصدر الأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة ومع عدم الإخلال

بعموم ماتقدم يجوز أن تنص تلك الأوامر على المسائل الآتية :-

- (أ) تشكيل لجان تنقيح القوائم .
- (ب) تحديد النماذج والإستمارات والسجلات الخاصة بالقوائم .
- (ج) تحديد مهام وواجبات فرع القوائم والسيطرة الهجرية .
- (د) إجراءات الإدراج والرفع من القوائم .
- (هـ) حفظ السجلات والقوائم .
- (و) أي مسائل أخرى يرى ضرورة تضمينها بالأوامر .

صدر تحت توقيعي في اليوم من شهر سنة هـ
الموافق من شهر لسنة مـ